قراءة خاصة للقرار ١٧٠١

الدكتورة أحلام بيضون

ككل قرارات مجلس الأمن، خاصة تلك المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط، يثير القرار ٢٠٠٦/١٧٠١ المتعلق بجنوب لبنان الكثير من الجدل. بناء عليه سنحاول قراته باختصار ومن مختلف جوانبه أي في الشكل والمضمون والقوة القانونية :

١-بماذا يشترك القرار مع غيره من القرارات؟

لا تآخذني الأنظمة العربية الرسمية إذا بدأت كلامي بالقول أن مشكلتنا مع القرارت الدولية تكمن أول ما تكمن في استغباء الغرب لنا. هذا الإستغباء يعتمد إما على ثقة في غير محلها من جانب العرب، إما لبساطة، وإما لطمع في سلطة، أو ربما بسبب جهل باللغات الأجنبية، أو جهل كبير بقواعد القانون الدولي ومبادئه وهذه النقطة الأخيرة هامة جدا.

-بالنسبة للنقطة الأولى، لا زلنا نعيش كابوس الخدعة الأوروبية الكبرى لممثلي العرب في أوائل القرن العشرين، وما أفرزته مراسلات الشريف حسين-مكماهون، حيث كانت بريطانيا "العظمى" تعد العرب بدولة عربية مستقلة في الوقت ذاته الذي كانت تعد فيه يهود العالم بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين، وفي نفس الوقت الذي تشترك فيه مع فرنسا في وضع خرائط للمنطقة بحيث تجزؤها بحدود مصطنعة، من شأنها إنشاء دويلات إن لم تكن متصارعة، على الأقل غير متعاونة بالقدر الكافي كي تكوَن قوة قادرة على التصدي للمخططات الغربية الإستغلالية لثروات الشعوب. يقابل ذلك في العصر

الحديث اتفاقيات التسوية والوعود المختلفة مع العدو الصهيوني برعاية أميركية وأوروبية فيما يتعلق بإقامة دولة فلسطينية وإحلال السلام في المنطقة، وما نتج عن ذلك من تفسخ عربي جديد لا يقل خطورة عن ما نتج عن اتفاقيات سيكس-بيكو.

-بالنسبة للنقطة اللثانية، فرغم أن اللغة العربية هي اللغة السادسة بين اللغات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، فلا يزال هناك نقاش حول المصطلحات التي تستعمل في الفرنسية أو الإنكليزية وبين ما يستعمل بالعربية بالنسبة لنفس النص. فلا نزال نذكر القرار ١٩٦٧/٢٤٢ والنقاش حول عبارة "الإنسحاب من أراض عربية" وهو التفسير الذي تمسكت به إسرائيل، أو "الإنسحاب من الأراضي العربية" وهو التفسير الذي تمسك به العرب. تبين فيما بعد أن واضعي القرار قصدوا التفسير الإسرائيلي، فقد مضى حتى اليوم ثلاثة وأربعون سنة دون أن يوضع القرار موضع التنفيذ.

لقد حصل الأمر ذاته بالنسبة للقرار ١٩٧٨/٤٢٥، الذي كان يقضي بالإنسحاب الإسرائيلي الفوري من لبنان، ولكن في العام ٢٠٠٠، حين أكرهت القوات الصهيونية على التقهقر إلى داخل حدودها، احتفضت الدولة العبرية بمساحات من الأراضي اللبنانية، متذرعة بالقول بأن القرار ٤٢٥ يطلب منها الإنسحاب من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٧٨، بينما تخضع مزارع شبعا للقرار ٢٤٢. ورغم أن القرا ٤٢٥ يذكر في ديباجته بالقرار ٢٤٢، فإن أحدا لم يقارب الموضوع بخصوص عدم التعارض.

-أما النقطة الثالثة وهي الأكثر خطورة، فتتمثل في عدم المعرفة الصحيحة بقواعد القانون الدولي وحججه، والخلط الذي ينتج عن ذلك بين القانون الدولي والسياسة الدولية. فنادرا ما نرى ممثلين للدول العربية أو دبلوماسيين عرب من ذوي الإختصاص في تلك المادة. إن هذه المسألة هي التي جعلت جهات عربية رسمية سواء في لبنان أو غيره تتقاعص عن ملاحقة الجرائم الإسرائيلية، كما أن الجهل بقوة القرارات الدولية ومنزلتها التراتبية جعلت مثلا القرار ١٥٥٩ لعام ٢٠٠٤ يثير ما أثار من مخاوف، وجعلت القرار ١٧٠١، يعالج شؤونا داخلية لبنانية بدل أن يقتصر على معالجة العدوان وآثاره.

نتيجة لكل ما سبق فإن كل القرارات التي عالجت النزاع العربي- الإسرائيلي كانت تدور حول نقطة مركزية وهي الحدود الآمنة للدولة اليهودية، والإعتراف بها من قبل العرب، وإقامة سلام دائم على هذا الأساس.

٢-القرار ١٧٠١ يدور في فلك القرارت السابقة

صحيح أن القرار ١٧٠١ لم يذكر في مقدمته بالقرارين ٢٤٢ و٣٣٨ كما حصل بالنسبة للقرار ٤٢٥، لكنه يذكر بهذا الأخير، ويزيد عليه حيث يؤكد في متنه في الفقرة ١٨ "أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع

قراراتـــه ذات الصـــلة بمـــا فـــي ذلـــك قراراتـــه ٢٤٢ (١٩٦٧)،و٣٣٨ (١٩٧٣)، و١٥١٥ (٢٠٠٣).

إذن القرار ١٧٠١ لا يخرج هو الآخر عن ربط قضية لبنان بحل دائم للمنطقة. طبعا نحن لا ننتقد ذلك لإن في فصل قضية لبنان عن قضايا المنطقة استحالة، ولكن نتناوله كي نذكر من في لبنان لا يزال يعتقد أن بإمكانه أن يجعل من لبنان مأذنة تسمع صوتها دون أن يكون بإمكان غير مؤذنها استعمالها هو أمر مستحيل.

٣-القرار يحمل حزب الله مسؤولية اندلاع المواجهات

رغم أن القرار يذكر بأنه منذ هجوم حزب الله على إسرائيل اندلعت المواجهات، أي يعتبر أن حزب الله وليس إسرائيل هو من باشر الحرب، فإنه لا يتكلم عن عدوان سواء بالنسبة للحزب أو لإسرائيل. ورغم أهمية التوصيف الصادر عن مجلس الأمن، فإن تحديد إن كان عمل حربي ما يشكل عدوانا أم لا يستنتج من الوقائع ولا ينتظر فقط قرارا دوليا بسبب هيمنة السياسة الدولية على عمل المنظمات الدولية. وبالتالي فبنظر القانون الدولي ما قامت به إسرائيل ضد لبنان في تموز ٢٠٠٦ هو حرب مدمرة، وإسرائيل نفسها تتكلم عن حرب لبنان الثالثة، والحرب تقاس بالوقت الذي بدأت فيه، وبمداها وبأسلوبها، كي يمكن تمييزها عن الدفاع المشروع عن النفس. يتبين أن من صاغوا القرار قد حاولوا أن يخرجوه بشيئ من الإعتدال، وقد كان في ذهنهم المسألة الداخلية اللبنانية، بقدر ما كان في ذهنهم حماية إسرائيل. فحزب الله الذي لم تهزمه الترسانة الإسرائيلية سيخضع للإبتزاز في الداخل من جديد. وهذا ما أثبتته الأحداث اللاحقة.

٤-شمول المهمة الدولية لشؤون داخلية

النقطة الثانية الحساسة والتي تناولها القرار تتعلق ببسط الحكومة اللبنانية لسلطتها في منطقة الجنوب. فقد أكد الفقرة ٣: **"أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والقرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، والأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف، وان تمارس كامل سيادتها، حتى لا تكون هناك أي أسلحة دون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة غير سلطة حكومة لبنان"**

إن هذا البند يعتبر تدخلا واضحا في الشأن الداخلي اللبناني فهو لا يتكلم هنا عن الدولة اللبنانية بل عن الحكومة اللبنانية، كما أنه يتطرق إلى اتفاق الطائف، ومعلوم أن ذلك الإتفاق قد أصبح منذ إنشائه قاعدة لتعديلات دستورية. ثم يؤكد على القرار ١٥٥٩ لعام ٢٠٠٤، وكان قد أصبح معلوما كم أثار ذلك القرار من شغب بين اللبنانيين كاد يصل إلى حد التقاتل الداخلي.

٥-إقامة منطقة عازلة

أما النقطة الثالثة فهي أن القرار ينشأ منطقة عازلة في جنوب الليطاني، أي في الأراضي اللبنانية، وعادة المناطق العازلة تقام على جانبي الحدود أي في أراضي الدولتين المتحاربتين. على كل حال عمليا لا يمكن تطبيق ذلك في لبنان لخصوصيته. فالمناطق

العازلة عادة تكون حول الحدود في مساحات غير مسكونه، وليس كما هي الحال في جنوب لبنان المقتض بالسكان. وبما أن المقاتلين ينتمون بأكثريتهم إلى تلك الشريحة من السكان فكيف بإمكان أي قوة أن تمنع أؤلئك من التواجد في مناطق سكنهم؟

٦-حظر الأسلحة والعتاد

أما فيما يتعلق بالأسلحة فهناك اختلال آخر، فبينما يمنع القرار على أي دولة أو جهة تزويد حزب الله بأي سلاح كان، مع اعترافه بضعف الجيش اللبناني من حيث العتاد، فهو لا يفرض أي محظور على الدولة المعتدية. وفي ذلك ما فيه من انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. على كل حال لا أحد بإمكانه منع أناس من الدفاع المشروع عن النفس وامتلاك الوسائل اللازمة لذلك، وهو مبدأ مكرس في القانون الدولي وفي الشرائع السماوية.

ولا بد أن نشير بالنسبة إلى هذه النقطة الأخيرة، أن هناك تناقض لا بد أنه نتج عن تعديل النص الأول لمشروع القرار الذي تقدم به ممثلا كل من فرنسا والولايات المتحدة بناء على طلب لبنان، وتحت ضغط ممثلي حزب الله في الحكومة. والتناقض يظهر في التأكيد من جهة على وجوب خلو منطقة جنوب الليطاني من السلاح، ومنع تزويده بأي معدات أو أسلحة، ولكن القرار يخضع ذلك في الوقت ذاته لإرادة الحكومة اللبنانية. من هنا أهمية تركيبة الحكومة التي تتولى الحكم في لبنان، وهذا ما يفسر الصعوبات التي اعترضت تشكيل الحكومات اللبنانية بعد العام ٢٠٠٦ خصوصا، والتي لم تحل إلا باتفاق الدوحة ثم بتسوية سعودية-سورية-إيرانية-غربية.

٧-مهمة القوات الدولية

النقطة الخامسة تتعلق بمهمة القوات الدولية. بهذا الخصوص النص واضح حيث ورد في المادة ١١: "تتولى القوة، إضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩٧٨)، المهام التالية:

(أ) رصد وقف إطلاق النار؛

(ب) **مرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية أثناء انتشارها في جميع أرجاء الجنوب..**، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء انسحاب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان وفق ما نصت عليه الفقرة ٢؛

(ج) **تنسيق أنشطتها المتصلة بأحكام الفقرة ١١ (ب) مع حكومة لبنان وحكومة إسرائيل؛**

(د) تقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والآمنة للمشردين؛

(هـ) مساعدة القوات المسلحة اللبنانية في اتخاذ خطوات ترمي إلى إنشاء المنطقة المشار إليها في الفقرة ٨؛

(و) مساعدة حكومة لبنان، بناء على طلبها، في تنفيذ أحكام الفقرة ١٤؛"

وبالعودة إلى الفقرة ١٤ نجد مجلس الأمن "يطالب حكومة لبنان بتأمين حدوده وغيرها من نقاط العبور لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها، ويطلب إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفق ما أذنت به الفقرة ١١ مساعدة حكومة لبنان بناء على طلبها؛

ويؤكد المجلس في المادة ١٢ على ما ورد سابقا، حيث يرد "وإذ يعمل لدعم طلب حكومة لبنان بنشر قوة دولية لمساعدتها في ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضيه، يأذن لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق نشر قواتها، وكما ترتئي في حدود قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات تجري بوسائل القوة لمنعها من القيام بواجباتها بموجب ولاية مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

فيما يتعلق بهذه النصوص الأخيرة والمتعلقة بمهمة القوات الدولية وآلية عملها، وهو ما أثار إشكالا مؤخرا في بعض قرى الجنوب، نستخلص أن المجلس أراد التأكيد على تعاون متبادل بين الحكومة اللبنانية والقوات الدولية، من خلال مساندة ومساعدت القوات المسلحة اللبنانية، وهذا أمر طبيعي. لكنه لم يعط للقوة حرية العمل بمفردها، إلا في حق الدفاع عن النفس، وهذا أمر طبيعي أيضا: أولا، لأن حق الدفاع عن النفس هو مبدأ لا يجوز انتهاكه، وثانيا، القوات الدولية تتمتع بحماية دبلوماسية وهي تمارس مهمتها وفق ما أوكل إليها وما رضيت به الدول الأطراف، وهي هنا لبنان وإسرائيل. ولكن لا بد في هذا المجال من لفت الإنتباه أن حزب الله، أي المقاومة اللبنانية قد دخلت كطرف في الإتفاق بشكل قانوني وفعلي رغم كل ما ورد، ذلك أن قيادة المقاومة هي التي اعطت أمر وقف إطلاق النار وهي التي التزمت به وألزمت رجالها به. أضف إلى ذلك أن حزب الله كان ممثلا في الوزارة التي وافقت على القرار ١٧٠١، وأدخل عليه التعديلات حتى ظهر بصورته الراهنة. من ناحية ثانية القوات المسلحة، كما سنرى لاحقا، ممكن أن تضم القوات النظامية أي الجيش وغير النظامية أي المقاومة، وفقا لما تقرره الحكومة اللبنانية، وهذه الحكومة لم تقرر حتى حينه عدم الإعتراف بالمقاومة اللبنانية وبشرعيتها، ألم يتضمن البيان الوزاري عبارة "لبنان بشعبه وجيشه ومقاومته"؟

٨-التنسيق مع كل من لبنان وإسرائيل

غير أن القرار يذكر أن القوات الدولية تنسق مع الحكومتين اللبنانية والإسرائيلية، وهذا أمر طبيعي، فالقانون الدولي ينسق بين الدول، والدول هي التي تتعاطى مع القوى أو الكيانات الموجودة على أرضها. وبما أن الحكومة اللبنانية يفترض أنها تمثل مصلحة

المواطنين اللبنانيين، بكل أطيافهم، بما فيهم حزب الله بمقاومته، وبموقفه من الدفاع ضد العدو الإسرائيلي، فالمفترض أن تنسق بدورها مع قواتها المسلحة، وهي في لبنان تتألف حاليا من جيشها ومقاومتها. ونريد لفت الإنتباه هنا إلى أن حالة لبنان بقوات مسلحة برأسين ليست الأولى في التاريخ وليست مستغربة حتى في القانون الدولي، حيث حددت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المحاربين بأنهم القوات النظامية وغير النظامية، والمقصود بغير النظامية هنا المقاومة. وقد نصت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، لعام ١٩٤٩، على ما يلي: **"أ- المعنى المقصود بأسرى الحرب:**

- **أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أوالوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.**
- **أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد الأطراف".**

هذا النص المتعلق بأسرى الحرب واضح من حيث تمييزه بين القوات النظامية والقوات غير النظامية المستقلة (غير النظامية لا يعني أنها غير منظمة)، وهو واضح أيضا باعتباره المقاومة ميليشيا (milices) لها خصوصيتها ومتميزة عن باقي الميليشيات، وإلا لم يذكرها بصورة منفردة. القانون الدولي المطبّق هو واحد، وهذه الإتفاقيات تتعلق بقوانين الحرب، وليس ضروريا أن يكون هناك احتلال. أي بتفسير آخر فإنّ القانون الدولي يعترف بشكل ضمني بحق القوات غير النظامية (بما فيها المقاومة) في الدفاع عن وطنها.(وقع لبنان على إتفاقية جنيف الثالثة في ١٩٤٩/١٢/٨ وصدَّقها في 10/4/1951، كما أن إسرائل طرف فيها أيضا).

والجدير بالذكر أن لبنان لا يزال في حالة حرب مع إسرائيل منذ العام ١٩٤٨ حين أعلن لبنان الحرب كباقي الكيانات العربية، حديثة الإستقلال في ذلك الوقت. فإنهاء حالة الحرب وفق ما تنص عليه المادة ٣٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ لم يتخذ بعد. واتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩ ليست سوى اتفاقية وقف إطلاق نار، وتلك الإتفاقية قد تم إبرامها بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٦٢ تاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، ولا يمكن إلغاؤها إلاّ بقرار مماثل من مجلس الأمن أو باتفاقية سلام بين البلدين تنهي حالة الحرب بالإتفاق مع مجلس الأمن. وهذه الإتفاقية بالذات تمنع أية أعمال حربية من القوات النظامية وغير النظامية لأي من الفريقين (الفقرة الثانية، المادة الثالثة). وإذ لم تبيَن الإتفاقية ما إذا كانت القوات غير النظامية مستقلّة عن القوات النظامية أو تابعة لها، فهي تبين أنه يمكن للقوات غير النظامية الدفاع عن الأراضي اللبنانية لو حصل عدوان ما من قبل إسرائيل. ولكي تقوم بواجب الدفاع من الطبيعي أن تحصل على سلاح. هذا يعني أنه يحق للقوات غير النظامية اللبنانية المستقلة عن القوات النظامية الدفاع عن الأراضي اللبنانية في حال حصول عدوان إسرائيلي، كما يعني حق القوات غير النظامية بأن تحتفظ بأسلحتها حتى إلغاء إتفاقية الهدنة من قبل مجلس الأمن. وقد جاء تفاهم نيسان لعام ١٩٩٦ ببنده الرابع

ليثبت ما ورد في اتفاقية الهدنة، وليتوافق مع القانون الدولي، (المادة الأولى من اتفاقية لاهاي والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف).

فإذا كانت حالة الحرب قائمة، فهذا يعني أن أي اعتداء سيشن على لبنان يجعله بكل مكوناته في حالة دفاع عن النفس، وبما أن الدفاع عن النفس يفترض أن يتزامن مع الإعتداء، أي أنه مباشر فذلك لا يحتمل التأجيل أو المشاورة. إذا تبقى حالة السلم. بالنسبة لهذه المسألة لا أحد في لبنان يطالب بعقد صلح منفرد مع إسرائيل من شأنه إنهاء حالة الحرب بين البلدين، حتى من الفريق الذي يثير جدلا حول قرار الحرب والسلم كوسيلة ضغط لنزع سلاح المقاومة.

إن إثارة مسألة **"قرار الحرب والسلم"** يعيدنا إلى القانون اللبناني الداخلي، فقد ورد في اتفاق الطائف أن "قرار الحرب والسلم" يتخذ في مجلس الوزراء وفقا للمادة ٦٥ من الدستور، التي تنص بدورها على اتخاذ القرار بأكثرية الثلثين. هذا النص طبيعي فقرار الحرب والسلم هو أمر مصيري ويجب أن يتخذ على أعلى المستويات، ولكن لحسن الحظ الدستور اللبناني يتكلم عن "قرار الحرب والسلم" هنا، ولا يتكلم عن **"حق الدفاع عن النفس"** ، وبما أن لبنان هو دائما المعتدى عليه، وأن إسرائيل هي المعتدي باعتراف جميع اللبنانين وغير اللبنانيين، وهذا ما تثبته الوقائع الموثقة، فإن التصويت بأكثرية الثلثين لا يشمل هذه المسألة. ولو كان الأمر كذلك لكان غير طبيعي وغير واقعي، خاصة في ظل التركيبة اللبنانية المشتتة الأفكار، وليس أدل على ذلك ما حصل مؤخرا حين امتنع لبنان عن التصويت في مجلس الأمن فيما يتعلق بالعقوبات على إيران، فالحكومة اللبنانية انقسمت بشأن ذلك. فإذا كان لبنان قد وجد مخرجا بالإمتناع عن التصويت في مجلس الأمن، فهل بالإماكان أن يكون الأمر كذلك في حال تعرض لبنان لإعتداء؟

رغم الجدل القائم حول استراتيجية الدفاع، فإن لبنان الرسمي بكل فئاته يعتبر إسرائيل عدوه الوحيد، في الوقت ذاته الذي تركز فيه المقاومة على لسان قادتها دوما بأنها لم تشن الحرب يوما، وأن سلاحها هو للدفاع عن النفس. بالنسبة للجيش اللبناني لقد أظهر قادته دائما تنسيقا وتفاهما مع المقاومة في سبيل الغرض الذي أنشأ الجيش من أجله وهو واجب الدفاع عن الوطن، ولم يبد أي قائد تذمره من وجود مقاومة مسلحة داعمة لجهوده في ظل عدم توازن قوى واضح بين عدو مدجج بالسلاح وجيش لا يزود إلا بما تسمح به الدول الكبرى من سلاح، وشرط أن لا يخل ذلك بالتفوق الإسرائيلي.

من ناحية ثانية، رغم أن الدستور اللبناني يذكر أن استعمال السلاح والدفاع عن الوطن هي محصورة في قواته الرسمية. فهذا النص لا يمنع الحكومة اللبنانية أن تعتبر من تريد قوات رسمية، وهذا ما أقدمت عليه الحكومات المتعاقبة علنا وضمنا، طالما أنها تتمسك بالمقاومة، ولا تشكك بنضالها ودورها في المساهة الفعالَة في تحرير الوطن، أضف إلى

ذلك واقع الحال والتنسيق التام بين قيادتي الجيش اللبناني والمقاومة اللبنانية، مما مكن لبنان من الصمود في وجه العدوان الصهيوني الهمجي المستمر.

٩-القوة الملزمة للقرار

النقطة الأخيرة التي نحب أن نتطرق إليها في نهاية هذا البحث هي كلمة مختصرة فيما يتعلق بالقيمة الملزمة لقرارات مجلس الأمن بشكل عام، والقرار ١٧٠١ من بينها. فمجلس الأمن هو المؤتمن على معالجة الأوضاع التي تهدد الحرب والسلم الدوليين، لهذا يرد التوصيف المذكور دائما في القرارات الصادرة عن المجلس، معلنا بذلك صلاحيته. ولكن قوة القرار القانونية تخضع لأمور أخرى منها الأصوات التي حصل عليها، ومنها رضى الأطراف عن مضمونه. ولكن يبقى أمر هام وأخير لا يتم الإلتفات إليه وهو مدى توافق القرار شكلا ومضمونا مع نص وروح القانون الدولي. وهنا تبقى نافذة حرية تستطيع من خلالها الدولة المعنية الإحتجاج والتهرب من التطبيق.

في النهاية، في النظام الدولي لسنا فقط أمام قانون دولي، بل أيضا أمام سياسة دولية وهي سياسة الأقوى، لذلك لا بد للدول الأضعف من أن تتحد فيما بينها وتسعى إلى إثبات وجودها فعليا وقانونيا عن طريق الضغط للتطبيق صحيح لقواعد القانون الدولي، خاصة تلك التي تلاحق وتعاقب الجرائم الدولية.